

## 247311 - إذا فسخ البيع فهل يستحق الوسيط أجرته ؟

### السؤال

هل الوسيط مسؤول عن رد ثمن السلعة أو الأرض ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الوساطة مشروعة في بيع الأراضي وغيرها، وهي عقد سمسرة وجعلة.

وفي "الموسوعة الفقهية" (10/152) : "والسمسرة أصطلاحاً : هي التوسط بين البائع والمشتري ، والسمسار هو : الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، وهو المسمى الدلال ، لأنه يدل المشتري على السلع ، ويبدل البائع على الأثمان" . انتهى.

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه : "باب أجر السمسرة . ولما ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا التوبَ فما زاد على كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أويبني وبينك فلابأس به ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم)" انتهى . ثانياً :

إذا تم البيع استحق الوسيط العمولة ، أو الجعل ، ولم يكن مطالباً بعد ذلك بشيء.

فلو فسخ البيع، لم يكن مسؤولاً عن رد الثمن إلى المشتري، ولا عن رد السلعة إلى البائع؛ لأن عمله هو التقريب بين المشتري والبائع حتى تتم الصفقة، وليس مسؤولاً عن تبعات البيع.

ولعل هذا هو ما يسأل عنه السائل، وإن فالسؤال غير واضح.

وهنا مسألتان تمس الحاجة لبيانهما:

المسألة الأولى: هل يستحق الوسيط عمولته في حال الفسخ؟

وفي ذلك تفصيل:

1- فإن كان الفسخ باختيار العاقدين ، كالفسخ بالإقالة، فلا تسقط أجرة الوسيط ، لأن أجراًته استقرت بانتهاء عمله.

2- وإن كان الفسخ بسبب معتبر ، كوجود عيب ترد به السلعة، أو تبين أن لها مستحفاً آخر، فللفقهاء في استحقاق الوسيط الأجرة قوله:

الأول: أنه لا يستحق الأجرة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة. وذلك لأن البيع انتقض، فلم يحصل تمام العمل الذي يستحق به الوسيط الأجر.

الثاني: أنه يستحق الأجرة، إلا إن تبين أن العقد لم ينعقد أصلاً، لأن يكون المباع وقفاً ، أو نحو ذلك . وهذا مذهب الحنفية. وذلك لأن أجراًته مقابل عمله، وقد تم العمل، فاستحق الأجرة.

والراجح هو القول الأول ، لأن السمسرة مقابل حصول البيع ، وقد نقضه كان بسبب قديم قبل العقد فلم يتم البيع .

ويينظر: "أحكام الوساطة التجارية" ، للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ص395

وقد ذكر العلامة السعدي قاعدة مفيدة في ذلك فقال: "القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد ، بطل ما بني عليه ، وإن فسخ فسخاً اختيارياً ، لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ، وهذا ضابط وفرق لطيف" انتهى من "القواعد والأصول الجامعة" (ص105).

وقد أورد الحنابلة هذه المسألة في موضع خفي في باب الصداق.

قال في "مطالب أولي النهي" (5/215): " ومن أخذ شيئاً بسبب عقد بيع ونحوه ، كدلال وكيل وزان ، فقال ابن عقيل في النظريات : إن فسخ بيع نحو إقالة ، مما يقف على تراضي من التعاقددين ، كشرط الخيار لهما ، ثم يفسخان البيع : لم يرد المأخذ ؛ للزوم البيع .

وإلا يقف الفسخ على تراضيهما ، كفسخ لعيوب ، يرد المأخذ بسبب العقد ؛ لأن البيع وقع متربداً بين اللزوم وعدمه" انتهى.

المسألة الثانية: إذا تبين أن المباع به عيب ، أو مستحق للغير، فعلى من تكون العهدة؟

اختلاف في ذلك، فقيل: لا عهدة على السمسار بل على البائع، وقيل: العهدة على السمسار، وقيل: العهدة عليه إذا كان يعلم ذلك. والراجح أنه لا عهدة عليه إلا إذا وجد شرط أو عرف بأن العهدة على الوسيط، كما لو شرطولي الأمر على السمسارة أن يتأكروا من ملك البائع للسلعة ، ومن سلامتها من العيوب ، أو كانوا على علم بالعيوب ، أو بما في المباع ، فغروا المشتري به .

ويينظر: "الوساطة التجارية" ، (ص 279-282).

وفي "المدونة" (3/370): " قيل لمالك: أفرأيت ما يستأجر الناس من النحاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ، ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك ، والذين يبيعون المواريث ، ومثل هؤلاء الذين يبيعون للناس ، يجعل لهم في ذلك الجعل ، فيبيعون ، والذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث ، أو يستأجر على الصياغ ، فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب؟

قال: ليس على واحد من هؤلاء ضمان ، وإنما هم أجراء ، أجروا أنفسهم وأبدانهم ، وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم ، فإن وجدوا أربابها ، وإن لم يكن على هؤلاء الدين وصفت لك تباعة فيما باعوا" انتهى..  
والله أعلم.